مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 598- 619

تقييم كفاية رأس المال بالقطاع المصرفي الجزائري على ضوء المعايير الاحترازية العالمية– قراءة في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر

Assessment of capital adequacy in the Algerian banking sector In light of international prudential standards A reading of the legal and regulatory provisions related to banking in Algeria

د. عزالدين بن شرشار *[1]، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، bencherchar.azzeddine@univ-guelma.dz

مريم هرامزة [2]، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، heramza.meryem@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/09 **تاريخ قبول المقال:** 2022/12/19

الملخص:

بعد أن أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات، كانت أهمها إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والقرض(10-90) والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، وبموجب هذا القانون وتعديلاته تعزز فتح السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي، وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون مقررات لجنة بازل وخاصة اتفاقية بازل II والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة على البنوك، وتحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي في استيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال المصرفي والرقابة والاشراف الفعال على البنوك لما تمنحه من مزايا على الجهاز المصرفي في مجال تقدير المخاطر ومواجهتها.

الكلمات المفتاحية: كفاية رأس المال، المعايير الاحترازية، معايير بازل، القطاع المصرفي الجزائري.

Abstract:

Many reforms were introduced to the Algerian banking system, the most important of which was the 1990 reforms, approved by issuing the Money and

* د. عزالدين بن شرشار

Loan Act (10-90), which tried to adapt the situation of the Algerian banking system to free market economy requirements.

Under this Act and its amendments, the opening of Algerian banking market to private and foreign sectors was enhanced. And as a result of this openness, it was necessary for the Algerian banking system to keep pace with modern regulations and international standards for banking work, especially with regard to prudential regulation.

Accordingly, this study aims to identify the content of the decisions of the Basel Committee, especially the Basel II Convention, and the new standards it introduced for calculating the minimum required capital and supervision of banks, as well as identifying the main obstacles faced by the banking sector in meeting Basel Committee standards about banking capital adequacy and effective supervision and control, due to the advantages it grants to the banking system in the area of risk assessment and response.

Keywords: capital adequacy, prudential standards, Basel standards, Algerian banking sector.

المقدمة:

إن موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية هو أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي قدمت توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال عام 1988 والتي عُرفت باتِّفاقية بازل I، وقدِّرت نسبة كفاية رأس المال بـ 8%، ولكن رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل I إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها، فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي سميت بازل IIحيث قامت بإدخال مخاطر التشغيل وأضافت دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق وقد بدأ تطبيقها مع بداية عام 2007، ولقد أسهمت أزمة الديون اليونانية وأزمة الانقباض الائتماني التي سبقتها في جعل المراقبين يصفون بازل II بأنه قد فشل في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها، و على هذا جاءت معايير بازل III لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية والتي تهدف إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

- **إشكالية الدراسة**

تبرز إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل في تطبيق معيار كفاية رأس المال؟

- **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه لجنة بازل الدولية لإرساء قواعد الرقابة المصرفية على البنوك، ومدى مساهمتها في تعزيز سلامة النظام المالي واستقراره، وكذلك تحديد الإطار الجديد الذي اقترحته لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية التي أصبحت تواجهها البنوك وتحسين متطلبات رأس المال.

- **أهداف الدراسة**

تهدف دراستنا هذه إلى التعرف على مضمون مقررات اتفاقية بازل وأهميتها والقواعد المستوحاة منها والمطبقة على مستوى البنوك الجزائرية وذلك من خلال:

- التعرف على مقررات لجنة بازل (3،2،1) من خلال دراسة أهم محاورها الرئيسية، و التعديلات التي لاحقتها.
- دراسة أهم الإصلاحات التي توالت على المنظومة المصرفية الجزائرية في سبيل تطبيق قواعد الحيطة المصرفية للتوافق مع مقررات لجنة بازل، ومدى أهمية متانة رأس المال في تحقيق الملاءة المصرفية.

- **منهج الدراسة**

في إطار الإجابة على إشكالية موضوع دراستنا اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال عرضنا لتطور مقررات لجنة بازل وأهم التعديلات التي مست مضمونها، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل وتقييم كفاية رأس المال بالمنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء المعايير الاحترازية العالمية ومن ثم استخلاص أهم النتائج ومتطلبات الإصلاح الممكنة للنظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: كفاية رأس المال المصرفي وفقا لمقررات بازل (3،2،1)

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق أولا إلى مفهوم كفاية رأس المال، ثم بعدها نعرج لتحليل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل الأولى، فالثانية ثم الثالثة.

المطلب الأول: مفهوم كفاية رأس المال

تعنى كفاية رأس المال "بالطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال، أما من الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال أو مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع وبالتالي يقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه، ولقد اختلفت وجهات النظر حول كفاية رأس المال فمنهم من ربط كفاية رأس المال بالمخاطر ومنهم

من ركز على الأثر البيئي على حسن أداء مصادر البنك ومنهم من ربط كفاية رأس المال بعناصر الميزانية المختلفة".[1]

المطلب الثاني: كفاية رأس المال المصرفي وفقا لمقررات بازل I

إدراكا من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي وخاصة قطاع المصارف، فقد حرصت مجموعة دول على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية عام 1974م وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، و بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدَّمت اللجنة توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عُرف باتِّفاقية بازلI وذلك في يوليو 1988م، تمَّ وضع نسبة عالميَّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجّحة، وقدِّرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م، وكانت هذه التوصيَّات مبنيَّة على مقترحات تقدَّم بها "COOKE" رئيس هذه اللجنة، لذلك سمِّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل أو نسبة كوك، أو معدَّل الملاءة الأوروبي (RSE).[2]

حيث قامت مقرَّرات لجنة بازل على أساس تقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية إلى دول متدنِّية المخاطر وتضمُّ مجموعتين فرعيتين هما: المجموعة الأولى وتضم الدول الأعضاء في منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربيَّة السعوديَّة، والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، إيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية1994م وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها للعالم الخارجي، أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة[3].

كما قامت لجنة بازل كذلك بوضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد

---

[1] مفتاح صالح ورحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل (1–2–3)– واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل 3**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة– الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص.3.

[2] Philippe GARSUAULT, Stéphane PRIAMI, **La banque fonctionnement et stratégies**, Economica, Paris- France, 1995, p170.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدر الجامعية، مصر، 2001، ص.84.

أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%،[4] إضافة إلى تقسيم رأس المال إلى شريحتين هما:

- ✓ **رأس المال الأساسي:** ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع) والاحتياطيات المعلنة (الاحتياطات العامَّة و الاحتياطات القانونيَّة والأرباح غير الموزَّعة).
- ✓ **رأس المال المساند:** ويمثل الشريحة الثانية والتي تشمل العناصر التالية: احتياطيات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة والاحتياطيات غير المعلنة و أدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.[5]

و بهذا يصبح معدَّل كفاية رأس المال حسب مقرَّرات لجنة بازل I كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموعة التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل

أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية والمتمثلة في الخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتقلبات في أسعار السوق والتي من أهمها مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار حقوق الملكية و أسعار السلع بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، ومع إدخال التعديلات أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998م، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية عند 8% وفي مقابل ذلك عدلت مكونات النسبة كما يلي:

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين).[6]

---

[4] مفتاح صالح و رحال فاطمة، مرجع سابق، ص.4.

[5] لحيلح طيب ، **كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل**، الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل– الجزائر، جويلية 2005، ص.ص. 6.5.

[6] الشمري صادق راشد، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص.86.

وبما أن المخاطر السوقية تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات لجنة بازل طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطر، منها القيمة المقدرة للمخاطرة (VAR) إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى، وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times (12,5)} \geq 8\ \%$$

المطلب الثالث: كفاية رأس المال المصرفي وفقا لمقررات اتفاقية بازل II

رغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازلI، إلا أنه كان لها نقائص استوجب إعادة النظر فيها على مراحل، حيث بدأ تطبيق اتفاقية بازلII مع بداية عام 2007م، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، وكما أشرنا سابقا فلقد غطت اتفاقية بازلI نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين غطت اتفاقية بازلII بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل، مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الائتمان، وعلية يتم احتساب معدل كفاية رأس المال طبقا للمقررات الجديدة من خلال المعادلة الموضحة بالشكل التالي:

الشكل 1: معادلة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل II

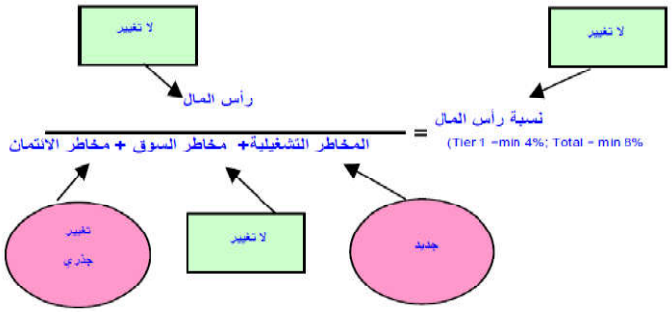

المصدر: مفتاح صالح و رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل (1–2–3)– واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل 3**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة– الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص.3.

وقد ركزت مقررات بازل II على ثلاثة دعائم أساسية والموضحة بالجدول الموالي.

الجدول 1: الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقية بازل II

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى ➢ لا تغيير في معدل كفاية رأس المال و المتمثل في 8% ولكن مع تغيير شامل فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق، ولكن مع إدراج مخاطر التشغيل التي لم تكن متضمنة من قبل. ➢ تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية. ➢ بالنسبة للمخاطر الائتمانية، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم. ➢ وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر ➢ بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب المعياري ، وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	**عمليات المراجعة الداخلية:** ترتكز على أربعة مبادئ رئيسية هي: ➢ يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتوفر أيضا على استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. ➢ ضرورة التزام الجهة الرقابية بمراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها واتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة عند قناعها بعدم كفاية رأس المال الموجود. ➢ يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. ➢ يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. ➢ هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	**انضباط السوق** ➢ تتضمن هذه الدعامة تحفيز المصارف على الحفاظ على رأسمال قوي لتعزيز قدراتها على مواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل من جراء تعرضها للمخاطرة، و بالتالي فإن انضباط السوق يشكل دعامة أساسية لتقوية أمان و سلامة النظام المصرفي. ➢ يتطلب انضباط السوق زيادة درجة إفصاح المصارف عن حجم رأسمالها و نوعية وهيكل المخاطر و السياسات المحاسبية المعتمدة لتقييم الموجودات و المطلوبات و تكوين المخصصات، و أيضا استراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر ونظمها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب.

المصدر: مفتاح صالح و رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل (1-2-3)- واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل 3**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة- الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص.5.

وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[7]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة+(مقياس المخاطرة السوقيَّة+ مقياس مخاطر التشغيل)} \times 12,5} \geq 8\%$$

المطلب الرابع: كفاية رأس المال المصرفي وفقا لمقررات لجنة بازل III

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل III» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، والتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن.[8]

أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازلIII

تكمن أهم الإصلاحات الواردة ضمن مقررات بازل III في النقاط التالية:

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الأساسي و الذي ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2 %وفق اتفاقية بازل II.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الأساسي الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%، وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم.
- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2,5 % من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح

[7] الخطيب سمير، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك– منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص.41.
[8] مفتاح صالح و رحال فاطمة، مرجع سابق، ص.9.

الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.
- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال، فالنقطة المحورية للإصلاح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10,5%وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة كالسندات.[9]

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:[10]

✓ الأولى للمدى القصير **وتُعرف بنسبة تغطية السيولة** (Liquidity Coverage Ratio) ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

✓ الثانية وتعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر** (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%.

[9] مفتاح صالح ورحال فاطمة، مرجع سابق، ص.ص9 .10.

[10] بن بوزيان محمد و آخرون، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي– النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي–، الدوحة– قطر، ديسمبر 2011.

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

✓ كما أضاف معيار جديد وهو **الرافعة المالية** (Leverage Ratio)، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.[11]

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

و الجدول الموالي يلخص متطلبات رأس المال ور أس مال التحوط وفق مقررات بازل III.

الجدول 2: متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III

	حقوق المساهمين الشريحة الأولى	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-% 0		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط-بازل III	%7	%8.5	%10.5
بازل II	%2	%4	%8

▪ Source :Basel Committee on Banking Supervision**Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems,** Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 ,p64.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2%– وفق اتفاقية بازل II– إلى 4,5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10,5% بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

و الشكل الموالي يلخص لنا أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازلII

[11] Emmanuelle Henniaux, **Basel III Recent Developments**, base3 a risk management perspective, 2011,pwc, p12.

الشكل 2: أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازلII

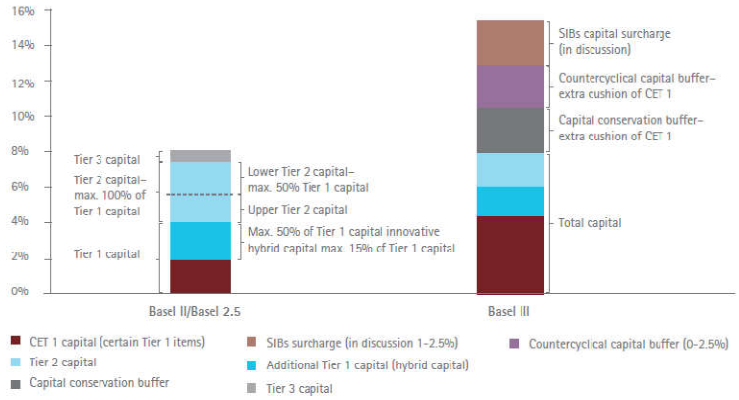

مفتاح صالح و رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل (1-2-3)- واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل3**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص.12.

ثانيا: مراحل التحول إلى النظام الجديد(مراحل تنفيذ مقررات بازل 3)

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم «core tier – one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم «counter cyclical».–كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية،

والجدول يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.

الجدول 3: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods)
(all dates are as of 1 January)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الادنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

Source : Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato, basel3 what's new ?business and technological Challenges, Algorithmics, an IBM Company,2010,p32.

المبحث الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية ومواكبتها للمعايير الاحترازية العالمية

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات كانت أهمها إصلاحات 1990 و ذلك بصدور قانون النقد والائتمان(10-90) و الذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، و بموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، و تقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص و الأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك، وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، و قد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، و كنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي.

المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير بازلI

أول مسايرة لاتفاقية بازلI في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ينبغي أنتمثل الأموال الخاصة نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%،[12] ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة و الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين الأموال الخاصة للبنك والمبلغ الدي يمثل مجموع المخاطر التي يواجهها من خلال

[12] المادة 04 من التنظيم رقم 90-01 الصادر بتاريخ 1990/07/04 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.

عملياته، ثم جاء بعد هذا التنظيم التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 لتحدد الحد الأدنى لرأس المال بـ 8%، و تأكيدا لما ورد في التنظيم رقم 90–01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى8% كما حددتها النسبة العالمية، وذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول 4: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر عام 1991

التاريخ أو الأجل	النسبة (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
بداية شهر جويلية 1995	8

المصدر: سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1– الجزائر، العدد 14، 2014، ص.52.

ويبدو أن البنوك العاملة بالجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بتعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل و بعائد أكبر في تمديد أجل الانتهاء و سنوات المرحلة الانتقالية.

ولقد حددت التعليمة رقم 74–94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة و الحذر المعروفة عالميا، و أهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، و لهدا فقد فرضت على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي، و حددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 و ذلك وفق المراحل الآتية:[13]

الجدول 5: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر عام 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1– الجزائر، العدد 14، 2014، ص.51.

[13] المادة 03 من التعليمة رقم 74-94 الصادر بتاريخ 1994/11/29 والمتعلقة بقواعد الحيطة و الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، والصادر عن بنك الجزائر.

وعليه بالنسبة لتعديلات بازلI فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث اضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث ادراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، لكن تجدر الاشارة هنا إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والدي

يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية.[14]

المطلب الثاني: مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل II

سنحاول من خلال هذا التعرف على مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري، مع ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية من معايير ومقررات.

أولا: الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية

ونتناول من خلالها كل من نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري، مواجهة مخاطر التشغيل و طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري.

1- نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري: مع نهاية سنة 2003 نجد أن البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر تقيدت بنسبة ملاءة تجاوزت 8%، حيث بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10,12%سنة 1997، ثم6,12% سنة1999 فنسبة 7,64% سنة 2000، لترتفع نسبة الملاءة بهذا البنك إلى 12% سنة 2003 ثم 16% سنة 2006، وهو الذي قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003، أما البنك الوطني للتوفير والاحتياط فقد سجل نسبة 14% سنة 2001 و نسبة 13% سنة 2002، كما سجل بنك التنمية المحلية نسبة 13% سنة 2002 و نسبة 10% سنة 2003، لترتفع إلى 11,78% سنة 2005 و11,20% سنة 2006، بينما سجل بنك البركة نسبة ملاءة عالية لرأس المال بلغت 33,9% سنة 1999 لتنخفض إلى 21,76% سنة 2003 و12% سنة 2008، وعليه مما سبق فإننا نلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تحاول تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز8% بداية من سنة 2003، وذلك لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي و قدرتها على المنافسة.

[14] المادة 02 من التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، و الصادر عن بنك الجزائر.

2– مواجهة مخاطر التشغيل: إن قيام المشرع المصرفي بإصدار الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية، والأمر رقم 02–99 المؤرخ في 07 أفريل1999 المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك، يعكس إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى، بل قد تصدر من البنك ذاته، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

3– طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري: فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر، تبين طريقة الحساب بداية من صافي الأموال الخاصة ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، وهي الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية في الدول النامية قادرة على تطبيق و تكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة و القائمة على التقييم الداخلي والمتقدم، والتي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازلII، و هو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية في الاعتماد على المنهج المبسط –الأسلوب المعياري– في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التصنيف الدولية، ولهذا فإن عدم تقييم و إعطاء درجات للبنوك الجزائرية من طرف هذه الوكالات يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل II إلى رفع مخاطرتها إلى 100%.[15]

ثانيا: الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

فيما يتعلق بالمراجعة الرقابية استوجب على المنظومة المصرفية الجزائرية مضاعفة الجهود لتسجل في الأخير بعض النقاط الايجابية نذكر من أهمها:

- و ضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002، وتم تعزيزه خلال سنة 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم.
- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس.

[15] لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2013، ص.ص.190.189.

- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم و التعليمات والأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية، والتي من أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان، التنظيم رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التظيم رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والتنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك.
- القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، بدراسة وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض ابتداء من سنة2002.[16]

ثالثا: الدعامة الثالثة: انضباط السوق المصرفي الجزائري

قد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي .

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة، ونظرا لأن اتفاقية بازل II تنص على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، فقد وضع المشرع البنكي نظاما للمراقبة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية، يتضمن مراقبة تطابق العمليات الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية، مع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس، وتوجيهات الهيئات المتخصصة كاللجنة المصرفية وبنك الجزائر، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر أن ترسل للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات، تقريرين أحدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر.[17]

[16] La banque d'Algérie, Rapport 2003, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, octobre/novembre 2003, p.31.

[17] لعراف فائزة، مرجع سابق، ص.ص.194.195.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري ومدى تكيفه مع معايير لجنة بازل III

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريق مشابهة تماما لما ورد في اتفاقية بازلIII، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9,5% ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي كل من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش أمان بنسبة 2,5%، كما خول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خول لها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك، ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من اتفاقية بازلII إدراج كل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في حساب نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، و يأخذ من بازلIII رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10,5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش المسمى باحتياطي الحفاظ على رأس المال.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل ذلك أيضا كان قد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 2011/05/24 و المتضمن تعريف، قياس، تسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100% على الأقل في الأجل القصير، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ورقابة السيولة، و اعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، و قد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ومن المعلوم أن اتفاقية بازلIII تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير و الثانية على المدى الطويل، ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازلIII.[18]

المطلب الرابع: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

تكمن نقاط الشبه و الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يلي:

[18] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1–الجزائر، العدد 14، 2014 ، ص.ص.54.55.

أولا: أوجه التشابه: و تتمثل فيما يلي:

- نسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 8% كحد أدنى، هي نفسها التي حددتها اتفاقية بازل الأولى والثانية.
- العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية والعناصر الواجب خصمها، تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان تتطابق مع متطلبات لجنة بازل.
- يلزم بنك الجزائر مختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري، بالتقيد بمعيار كفاية رأس المال ويتابع تطوره بصفة منتظمة، كما يلزمها بعيار جودة الأصول لضمان تكوين المخصصات الكافية لمواجهة مخاطر العمل المصرفي، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين.[19]

ثانيا: أوجه الاختلاف: و تتمثل فيما يلي:

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازلI في معيار كفاية رأس المال تتراوح ما بين 0%، 10%، 20%، 50% و 100% بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية ما بين 0%، 5%، 20%، و 100 %.
- اختلاف ما جاءت به اللجنة من مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول به على المستوى المحلي و متطلبات لجنة بازل و التي على أساسها يتم الترجيح.
- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة وخطر الصرف وغيرها من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية.

[19] بن العامر نعيمة ، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف– الجزائر، ديسمبر 2004، ص.8.

- لم تأخذ قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية مخاطر التشغيل والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية، كما لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.[20]
- لم تتم مسايرة واضحة من التنظيمات الاحترازية الجزائرية لاتفاقية بازلIII ولكن شبه مسايرة في المضمون والأجل، وذلك برفع نسبة كفاية رأس المال ولكن ليس للحد الذي وضعته الاتفاقية، إضافة إلى إجبار البنوك على وضع نسبة سيولة و مراقبتها في الأجل القصير دون الطويل.[21]

الخاتمة:

لقد بدأ تطبيق القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل من طرف البنوك الجزائرية منذ صدور التعليمة 94/47 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر و المستوحاة عن معايير لجنة بازلI، و لكن مع مرور الوقت تطورت القواعد الاحترازية المطبقة في بنوك الدول القوية بتطور النشاط المصرفي و تنوعه و زيادة مخاطره، فظهرت معايير لجنة بازلII التي بدأ تطبيقها في 20072007 في دول الاتحاد الأوربي والتي أدخلت العديد من التغيرات من خلال الأعمدة الثلاثة التي جاءت بها، و لكن لم تدم طويلا أين بدأ التفكير في معايير لجنة بازلIII نتيجة الأزمة المالية العقارية ، ومع هذا نجد أن البنوك الجزائرية مازالت تطبق معايير بازل الأولى فهي بعيدة كل البعد عن ما هو مطبق في بنوك الدول القوية، لذا لا بد من فتح القطاع المصرفي والمالي على القطاع الخاص والأجنبي من أجل زيادة المنافسة و تحديث الخدمات المقدمة وهذا من أجل القدرة على تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة .

النتائج

من خلال عرضنا وتحليلنا للتنظيمات الاحترازية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- مسايرة التنظيمات الاحترازية الجزائرية المعايير الطبقة في تقسيم الخطر من خلال وضع مؤشرات مشابهة لها إلى حد بعيد، وإن لم يرتبط ذلك بأجل معين.
- مسايرة تلك التنظيمات معايير بازلI بجميع تفاصيلها، وكان ذلك بالنسبة للصيغة الأولية التي تحسب ضمنها كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان – لم تتم المسايرة من قبل التنظيمات الجزائرية

[20] لعراف فائزة، مرجع سابق، ص.ص.199.200.

[21] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص.58.

لتعديلات مقررات بازلI ، فيما يخص إدراج مخاطر السوق ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014.

- لم تتم مسايرة التنظيمات الجزائرية لمقررات اتفاقية بازلII ، فيما يخص إدراج مخاطر التشغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014.
- لم تتم مسايرة واضحة من التنظيمات الاحترازية الجزائرية لاتفاقية بازلIII ولكن شبه مسايرة في المضمون وفي الأجل، و ذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال ولكن ليس للحد الذي وضعته الاتفاقية.

التوصيات

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- تدعيم عملية الافصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة والاشراف أو لبعض المتعاملين فقط، وإنما لتشمل الجمهور العام، وفي ذلك يمكن الاعتماد على مجلات دورية متخصصة ومواقع الأنترنيت، مع الحرص على الدقة والمصداقية في نشر وإعلان المعلومات.
- ضرورة التعديل في نسبة الملاءة المالية المطبقة في الجزائر ، بإدخال المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق في مقام النسبة إضافة إلى خطر القرض، وإضافة المكونات الجديدة لرأس المال حسب ما تم اقتراحه من لجنة بازل.
- ضرورة مواصلة عمل البنوك الجزائرية في حساب نسبة الملاءة بالطريقة المعيارية في المدى القصير والمتوسط للوصول في المدى الطويل لاكتساب مناهج داخلية لتقييم المخاطر الخاصة بها، وإن كانت هذه الطريقة الوحيدة المتاحة حاليا نظرا لعدم إمكانية استخدام المناهج الداخلية ذات التكنولوجيا العالية.
- ضرورة التزام المنظومة المصرفية الجزائرية بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال ومبدأ الشفافية وتكييفها مع متطلبات بازل 3، لأن هناك آليات وإمكانيات لتطوير هذه المنظومة من أجل التغلب على التحديات والالتزام بمعايير بازل 3.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- المادة 02 من التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، و الصادر عن بنك الجزائر.
- المادة 03 من التعليمة رقم 74-94 الصادر بتاريخ 1994/11/29 و المتعلقة بقواعد الحيطة و الحدر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، و الصادر عن بنك الجزائر.
- المادة 04 من التنظيم رقم 90-01 الصادر بتاريخ 1990/07/04 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.

ثانيا: الكتب

- الخطيب سمير، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة المعارف، مصر، 2005.
- الشمري صادق راشد، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
- لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- Philippe GARSUAULT, Stéphane PRIAMI, **La banque fonctionnement et stratégies, Economica**, Paris-France, 1995.
- Rustom Barua, Fabio Battaglia, Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato, **basel3 what's new?** business and technological Challenges, Algorithmics, an IBM Company, 2010.

ثالثا: المقالات

- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1-الجزائر، العدد 14، 2014.

رابعا: أشغال الملتقيات

- بن بوزيان محمد و آخرون، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة–واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي– النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي–، الدوحة– قطر، ديسمبر 2011.
- بن العامر نعيمة ، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف– الجزائر، ديسمبر 2004.
- مفتاح صالح و رحال فاطمة، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات لجنة بازل (1–2–3) واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل 3**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة– الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012.
- لحيلح طيب، **كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل**، الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، جويلية 2005.

خامسا: التقارير

- Basel Committee on Banking Supervision **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, Bank for International Settlements, Basel, Switzerland, June 2011.
- Emmanuelle Henni aux, **Basel III récent developments, base3 a risk management perspective** 2011,pwc, May 2011.
- La Banque d'Algérie, Rapport 2003, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, octobre/novembre 2003.